

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
الهيئة العامة للاتصالات

قرار أمين لجنة الإدارة رقم 06 لسنة 1378 و.ر.
بتقرير بعض الأحكام بشأن العاملين بشركات قطاع البريد والاتصالات

أمين لجنة الإدارة

— بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر. بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية.

— وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (293) لسنة 1374 و.ر. بإنشاء الهيئة العامة للاتصالات.

— وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (528) لسنة 1377 و.ر. بتسمية لجنة إدارة الهيئة العامة للاتصالات.

— وعلى القرار رقم (9) لسنة 1376 و.ر. بشأن اعتماد التنظيم الإداري للهيئة.

— وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للشركة العامة للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية غير العادي المنعقد بتاريخ 30. 12. 2009 ف بجل الشركة العامة للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية لاتقضاء أجلها القانوني.

قـرـر

مادة (1)

يتم تنسيب جميع العاملين بالشركة العامة للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية المنحلة للعمل بشركات قطاع البريد والاتصالات.

مادة (2)

يكون الحد الأدنى لصفافى المرتب الشهري الذي يتقاضاه الموظف بأي شركة من شركات قطاع البريد والاتصالات مبلغاً وقدره (500 د.ل) خمسمائة دينار ليبي.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى المختصين تنفيذه.

محمد معمر

أمين لجنة الإدارة



صدر بتاريخ 28 / 07 / 1378 و.ر.